قانون الاوقاف الاسلامية

١٩٣٨

346.064
S995mA

مشروع قانون الاوقاف الاسلامية لسنة ١٩٣٨

صورة كتاب مديرية الاوقاف العامة

رقم ٤٣٢/٨٦ وتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٥٧ وفق ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٨

المرفوع لمقام رآسة مجلس الوزراء والمتضمن تقديم مشروع قانون الاوقاف الجديد

بناء على كتاب مقام رآسة المجلس النيابي الى مقامكم تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٨ ورقم ٢٥ المتضمن رغبة المجلس المشار اليه بسرعة تنفيذ المادة ١١٤ المتعلقة بالاوقاف الاسلامية من الدستور ، اقدم الى مقامكم من طيه مشروع القانون الذي وضعته بهذا الخصوص والمؤلف من ١٣٨ مادة ، موجهاً نظر مقامكم الى مايأتي :

١ — بما ان المادة (١١٤) لم تعن من ادارة الاوقاف بمعرفة مجالس ينتخبها المسلمون رفع مراقبة الحكومة عنها بحكم ولايتها العامة عليها وتسليم تشريعها الى المجالس المذكورة بسبب وجود المجلس النيابي صاحب الحق في التشريع فقد بني مشروع القانون على اساس المباديء التي تضمنتها المادة المذكورة مع المحافظة على هاتين النقطتين .

68136

٢ — لما كان نظام توجيه الجهات عقبة كأداء في سبيل تقدم الحياة الدينية فقد قضت ضرورة الاصلاح بالعدول عنه ، بيد انه لما كان الهدف الاساسي من الاصلاح انصاف العلماء وتحسين حالهم والترفيه عليهم فان المديرية العامة لم تجد بداً

من ان يتضمن القانون الاحكام التي تطمئنهم في الحال والاستقبال على العلم والعلماء ماديا وادبياً لكي يشعروا بحقيقة المقصد ويثقوا بحسن النية وهذا ما دعا لأن ينص في القانون على الدرجات المقترحة لهم بما يتفق وموارد الاوقاف في الحال الحاضرة وان ينص ايضاً على انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ومعهد تحفيظ القرآن الكريم وعلى ما يتصل بها من الاحكام التي لها ارتباط بالعلم والعلماء وقد ادخلت في صلب القانون لأجل صونها وصون هذه الاحكام من سهولة التعرض لها تعديلاً وتبديلاً .

٣ — بما ان المجلس النيابي لم يقدم حتى الآن على درس مشروع القانون المتعلق بالغاء اوقاف الذرية الذى قدمته لمقامكم بتاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٣٧ ، وبالنظر لكون قطع صلة المديرية العامة من اوقف الذرية — في حالة عدم الغائها — من شأنه اطلاق العنان للمتولين عليها في سبيلهم الذي ضج الناس بالشكوى منه ، وحيث ان المشروع مكلف بتحقيق المصلحة بما يكفل دوام الوقف باستغلال املاكه وتحقيق رفاهية المرتزقة بوصول حقوقهم اليهم كاملة فيفرض من الاحكام ما يشدد به الرقابة على المتولين على جميع الاوقاف — بما فيها الملحقة والمستثناة — من حيث الحرص على توفية الشروط الواجبة في توليهم او من حيث مراقبة اعمالهم ومحاسبتهم عليها حسابا دقيقاً لا أن يجعل هذه الاوقاف في حكم الاملاك الخصوصية يعبث فيها المتولون كما يشاؤن فقد حرصنا في نفس الوقت على وضع احكام دقيقة مفصلة في القانون تحدد مسائل التولية ومركز المتولين من المديرية العامة ومركزها منهم تحديداً قاطعاً لكي تكون قوة القانون كفيلة بتحقيق الغاية المرجوة من غير ان يكون هناك مجال للتعديل الا بقانون.

٤ — هكذا كانت بقية الاحكام التي عددناها من القواعد الاساسية في تنظيم شؤون الاوقاف والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

٥ — اما نظام ادارة الاوقاف الذي نصت المادة (١٣٥) من المشروع على وضعه والذي هو بمثابة اللائحة الداخلية فانه لما كان يجب ان يشتمل على التفاصيل الاساسية والقواعد التي يسير عليها العمل في اقسام المديرية العامة وفروعها ليكون مرجعاً وثيقاً للموظفين على اختلاف درجاتهم في تفهم واجباتهم والقيام بها على الوجه الاكمل وفي تحديد مسؤولياتهم عما يقع من الاخطاء او يرتكب من المخالفات فقد أجلنا وضع مشروعه انتظاراً لأقرار القانون الذي ينبغي ان يكون اساساً له .

فالرجاء احالة المشروع المذكور الى المجلس النيابي ودمتم باحترام .

مدير الاوقاف العام

التوقيع : حسن الحكيم

مشروع
قانون الاوقاف الاسلامية

رقم ( )

لسنة ١٩٣٨

مشروع

قانون الاوقاف الاسلامية

في

الجمهورية السورية

سنّ مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي :

الباب الاول

اسم القانون ـ طائفية الاوقاف ـ مؤسستها ـ مهمتها

مادة (١) — يسمى هذا القانون (قانون الاوقاف الاسلامية رقم « » لسنة ١٩٣٨).

مادة (٢) — الاوقاف الاسلامية في الجمهورية السورية هي بوجه عام ملك الطائفة

الاسلامية دون سواها كما نصت على ذلك المادة (١١٤) من الدستور السوري المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ .

مادة (٣) — دائرة الاوقاف الاسلامية مؤسسة من مؤسسات الدولة لها مالهذه المؤسسات من حقوق وامتيازات ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري كالسابق .

مادة (٤) — لأدارة الاوقاف مهمتان اساسيتان :

الاولى — مهمة اقتصادية تتناول صيانة املاك الاوقاف والمحافظة عليها من الاندثار وحسن ادارتها لدوام استغلالها والعمل على تنمية وارداتها بكل الوسائل المشروعة مع اقتصاد في نفقات الادارة يمكن معه الوصول الى ابعد حد ممكن من الاستفادة من تلك الموارد .

الثانية — مهمة دينية واجتماعية تتناول العناية ببيوت الله واقامة الشعائر ونشر الدين والثقافة الاسلامية وتحفيظ القرآن الكريم وتخريج العلماء النافعين وبث الوعاظ والمرشدين كما تتناول اقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية براً بالفقراء والمعوزين واليتامى والبائسين . وكل ذلك وفقاً لمقاصد الدين الحنيف ومرامي الواقفين مع مراعاة الزمن وتطوراته والبيئة وتحولاتها .

الباب الثانى

في بيان الاوقاف

مادة (٥) — تعرف الاوقاف بحسب الاوصاف المصطلح عليها بالانواع الآتية :

الاوقاف الصحيحة — هي التي كانت رقبتها ملكا ثم وقفت على جهة من الجهات.

الاوقاف غير الصحيحة — هي التي كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها او رسومها واعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار موقوفة على جهة من الجهات .

الاوقاف المضبوطة — هي الاوقاف التي آلت الى الخير وليست التولية عليها مشروطة لأحد او انقطع فيها شرط التولية مع مراعاة ماجاء في المادة الثامنة من هذا القانون .

اوقاف الحرمين — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني او الى احدهما او الى فقراء مكة او المدينة ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين

الاوقاف الملحقة — هي التي تدار من قبل المتولين الخاضعين لرقابة دائرة الاوقاف ومشروط صرف غلتها او جزء منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف المستثناة — هي التي تدار من قبل متولين غير خاضعين لرقابة ادارة الاوقاف ومداخلتها ومشروط صرف غلتها او جزء منها على التكايا والزوايا او على جهة خيرية وقد نزع امتيازها بموجب المادة السادسة من هذا القانون.

اوقاف الذرية — هي التي تدار من قبل المتولين الخاضعين لرقابة دائرة الاوقاف ومشروط صرف غلتها الى من عينهم الواقف من ذريته او من غيرهم .

مادة (٦) — ينزع عن جميع الاوقاف المستثناة امتيازها نهائياً وتخضع للاحكام المختصة بالاوقاف الملحقة .

مادة (٧) — يضبط ويدخل في عداد الاوقاف المضبوطة جميع الاوقاف التي لم يعلم لها كتاب وقف مسجل في المحكمة الشرعية لا مطعن عليه او حجة تعامل شرعي معمول بها شرعا وقانونا ولا يغني عن كتاب الوقف المسجل حجة التعامل في التولية فقط دون الاستحقاق والجهات الخيرية وسائر الشروط .

الباب الثالث

في الاوقاف التي تديرها او تراقبها المؤسسة

مادة (٨) — تختص المؤسسة بادارة الاوقاف الآتية :

أ — الاوقاف المضبوطة .

ب — الاوقاف غير الصحيحة .

ج — الاوقاف التي يكون نصيب المتولي عليها مفوضاً الى رأي القاضي الشرعي او المدني او الحاكم الاداري او غيرهم ممن لاعلاقة لهم بالوقف .

د — الاوقاف المشروطة توليتها لذي منصب بالاضافة الى منصبه او

لأحد من موظفي المعابد بالاضافة الى وظيفته .

هـ — الاوقاف التي تقوم المؤسسة بادارتها مدة خمس عشرة سنة متوالية ولم يطالب بها خلال هذه المدة .

و — اوقاف الحرمين الشريفين.

تعتبر الاوقاف المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) من الاوقاف المضبوطة على ان ما يكون منها بيد متول وقت صدور هذا القانون يبقى بيده حتى تنحل التولية لأي سبب من الاسباب وكذلك الاوقاف المبينة في الفقرة (د) تبقى بيد المتولي عليها بصفة شخصية حتى يتغير او تزول عنه بسبب الغاء المنصب او الوظيفة او بأي سبب آخر .

مادة (٩) — تدير المؤسسة بصفة موقتة الاوقاف الآتية :

أ — الاوقاف الملحقة ومنها المستثناة التي نزع عنها امتيازها بموجب المادة السادسة من هذا القانون واوقاف الذرية التي تحل توليتها بموت المتولي او كف يده عن العمل او عزله او انعزاله او استقالته والتي يختلف فيها الى ان توجه التولية عليها لمتول .

ب — الاوقاف التي تحال عليها بتقرير شرعي او باتفاق من المتولي والمرتزقة او بتوكيل من المتولي .

ج — الاوقاف التي تعذر اقامة متول لها يوافق غرض الواقف ومصلحة الوقف من بين الاشخاص المشروطة لهم التولية ريثما يوجد من من يصلح للتولية من المشروط لهم .

وتتقاضى عشرة في المائة عن بدلات الاجارة الواحدة وعشرين في المائة عن المؤجلات مما تحصله من واردات كل وقف من هذه الاوقاف مقابل اتعابها في الادارة العامة واذا كان المشروط للمتولي في كتاب الوقف

اكثر من هذه النسبة فيؤخذ كله ويقيدما يستوفى ايراداً .

مادة (١٠) — تراقب المؤسسة الاوقاف الملحقة ـ ومنها المستثناة ـ وما يتبعها من المعابد والمؤسسات الخيرية واوقاف الذرية وتعين متوليها وتحاسبهم وتعزلهم طبقا لاحكام هذا القانون والنظم الخاصة بذلك .

مادة (١١) — يتولى رئيس مجلس الوزراء الرقابة على الاوقاف الاسلامية ويكون لها مدير عام تربط به جميع دوائرها ويقوم بالادارة الفعلية والمراقبة المنصوص عليها في المواد السابقة تحت اشراف الرئيس المشار اليه والذي يعبر عنه في هذا القانون وفي الانظمةالتي تصدر لتسهيل تنفيذ احكامه « بالوزير المسئول »

الباب الرابع

في الموظفين الاداريين

مادة (١٢) — يكون تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم وعزلهم ومعاقبتهم في المديرية العامة وفروعها وفقاً لنظام خاص يوضع لهذه الغاية على اساس الدرجات.

مادة (١٣) — يجب ان يكون جميع موظفي الاوقاف الاداريين في المديرية العامة وفروعها من المسلمين التابعين للجنسية السورية ولا يجوز استخدام الاجانب ولو على سبيل الاستشارة .

مادة (١٤)— يعد موظفو الاوقاف من موظفي الدولة ويستفيد الموجودون حاليا منهم او الذين يجري تثبيتهم وتصنيفهم من الموقتين او يعينون بصورة

دائمة بعد الآن وفقاً لنظام موظفي الاوقاف الخاص من احكام قانون التقاعد كسائر موظفي الدولة على شريطة ان تدفع المؤسسة سنويامن موازنتها العامة الى خزينة الدولة حصة اشتراكية قدرها ١٢٪من مجموع رواتب الموظفين الخاضعين لاحكام قانون التقاعد .

الباب الخامس

الفصل الاول

في مجلس الاوقاف الاعلى

مادة (١٥)— يكون للمؤسسة مجلس يسمى « مجلس الاوقاف الاعلى » يؤلف من :

رئيس :

الوزير المسئول

اعضاء :

مدير الاوقاف العام
رئيس محكمة التمييز الشرعي
المفتي العام
عضو من مجلس الشورى او أية مؤسسة تقوم مقامه
عضو من محكمة التمييز النظامية
اثنين من كبار موظفي وزارة الاقتصاد الوطني احدهما زراعي والآخر مهندس
احد كبار العلماء

احد كبار الملاك

ويكون تعيين الستة الأخيرين بقرار من مجلس الوزراء ويصدر به مرسوم جمهوري.

فاذا غاب الوزير المسئول تكون رياسة المجلس لمدير الاوقاف العام الذي ينوب عنه وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضر اربعة من الاعضاء على الاقل عدا الرئيس او نائبه .

وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون رأي الرئيس مرجحاً.

مادة (١٦)— يعرض على مجلس الاوقاف الاعلى المسائل الآتية لأبداء رأيه فيها :

١ — ميزانية الاوقاف وحسابها الختامي.

٢ — طلبات نقل مبلغ من فصل الى فصل من فصول الميزانية خلال السنة .

٣ — درس مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بادارة الاقاف.

٤ — تصديق المناهج وخطط الدراسة الخاصة بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية.

٥ — تعيين الأئمة والخطباء والمدرسين في المعابد والمتولين على الاوقاف

٦ — تأجير الموقوفات لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

٧ — تقسيط الديون المستحقة اذا كان التقسيط لمدة تزيد عن سنة واحدة .

٨ — الترميمات والتجديدات والانشاآت والمشتريات والبيوع والاتفاقات والعقود التي تزيد قيمة كل منها عن الف ليرة سورية.

٩ — عزل الأئمة والخطباء والمدرسين في المعابد والمتولين على الاوقاف

١٠—تعيين وترفيع الموظفين الدائمين الذين تكون رواتبهم خمسين ليرة سورية فاكثر شهريا .

١١—فصل موظفي الاوقاف الدائمين في غير الاحوال التي يرى احالتهم فيها على لجان الانضباط سواء الموجودون منهم في الخدمة وقت صدور القانون او من يعينون بعده مع حفظ حقوقهم في راتب التقاعد او تعويض التسريح.

١٢—النظر في قرارات مجالس الاوقاف الادارية والعلمية المستأنفة من قبل مديري ومأموري الدوائر الوقفية او اصحاب العلاقة والبت فيها نهائياً .

١٣—عزل اعضاء المجالس الادارية والاستعاضة عنهم بالاعضاء الردفاء من فئتهم ضمن الشروط المحدودة في هذا القانون عند اللزوم .

١٤—ما يدخل بموجب هذا القانون او غيره من القوانين ضمن دائرة اختصاصه .

١٥— ما يحيله الوزير المسئول او المدير العام من المسائل التي يرى عرضها عليه .

مادة (١٧)— ترفع قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرات ١و٢و٣و٤و٥ الى مجلس الوزراء لاستصدار القوانين والنظم والمراسيم الجمهورية بها . وترفع قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرة(٦) الى مجلس الوزراء للنظر في اقرارها وأما قرارات المجلس في باقي الفقرات فالوزير المسئول هو الذي يصدر قراره بها .

مادة (١٨) —يعقد مجلس الاوقاف الاعلى بدعوة من الرئيس مرتين او اكثر في

كل شهر حسب اللزوم ويوزع على الاعضاء جدول الاعمال قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل .

مادة (١٩)—للوزير المسئول ان يتصرف في الاحوال المستعجلة التي يخشى فيها من فوات الوقت على ان يحاط المجلس الاعلى علماً بها في اول جلسة تعقد بعد ذلك .

الفصل الثانى

في مجلس الانتخاب الطائفي

مادة (٢٠) — يؤلف في مركز كل محافظة مجلس انتخابي للطائفة الاسلامية يسمى مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي لأجل انتخاب اعضاء مجلس ادارة الاوقاف المحلي لكل دائرة وقفية تابعة لتلك المحافظة .

مادة (٢١) — يتألف مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي من عشرين عضواً من اهالي مركز المحافظة ينتخبهم المنتخبون الثانويون المسلمون الحاليون المقيمون في ذلك المركز ان كان المجلس موجوداً او السابقون ان كان منحلاً ومن القاضي والمفتي ومدير دائرة الاوقاف او مأمورها .

مادة (٢٢) — يراعى في امر الانتخاب ان يكون الاعضاء مزيجاً من العلماء والاطباء والمحامين والمهندسين والصيادلة والتجار والزراع والملاك والاعيان ان امكن ومن غير تقيد باي عدد من كل فئة ومن بعض اعضاء مجالس الادارة والبلدية وغرف التجارة والزراعة اذا كانوا

منتخبين انتخابا .

والمراكز التي يتعذر فيها وجود بعض هذه الفئات تنتخب اعضاءها من الفئات الاخرى او من اية فئة موجودة على الاقل .

مادة (٢٣) — تعلن المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمساجد وفي المجتمعات العامة قبل ميعاد الانتخاب بعشرة ايام بدعوة من المحافظ ويجتمع المنتخبون الثانويون المسلمون في دائرة البلدية في اليوم والوقت الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء تحت رآسة القاضي او المفتي وسكرتارية مدير او مأمور الاوقاف وعضوية هيئة المجلس البلدي المحلي .

مادة (٢٤) — يكون الاجتماع قانونياً متى حضر ثلاثة ارباع الناخبين فاذا لم يحضر مثل هذا العدد يؤجل الاجتماع اسبوعين وعندئذ يكون قانونياً اذا كان الحاضرون اكثر من النصف .

مادة (٢٥) — بعد التثبت من صحة الناخبين ينتخب كل واحد منهم بالاقتراع السري اربعين عضواً ليكون عشرون منهم اعضاء في مجلس الانتخاب الطائفي وعشرون ردفاء لهم يحلون محلهم في المراكز التي تشغر على اساس اكثرية الاصوات ويقوم السكرتير مع اثنين من الناخبين بفرز اوراق الانتخاب في الحال بحضور الناخبين ويعلن انتخاب الذين نالوا اكثرية الاصوات المطلقة فاذا لم توجد مثل هذه الاكثرية يعاد الانتخاب فوراً وفي هذه الحال يعلن انتخاب الذين نالوا الاكثرية العددية من اصلاء وردفاء وينظم قائمة باسمائهم وعدد الاصوات التي احرزها كل منهم يوقعها الرئيس والسكرتير والاعضاء وجميع الناخبين من المنتخبين الثانويين وتسلم الى مدير أو مأمور الاوقاف لكي يرسلها

بدوره الى المديرية العامة التي ترسل عندئذ الى كل عضو من الاعضاء الاصلاء كتابا رسمياً تنبئه فيه بانه اصبح عضواً في مجلس الانتخاب الطائفي الاسلامي في تلك المحافظة .

مادة (٢٦) — مدة الاعضاء المنتخبين للمجلس الاسلامي اربع سنوات .

مادة (٢٧) — اذا شغر مركز يشغله عضو اصيل في مجلس الانتخاب الطائفي فيقوم محله ويكمل مدته العضو الرديف الحائز اكثرية الاصوات .

الفصل الثالث

في مجلس ادارة الاوقاف

مادة (٢٨) — يجتمع مجلس الانتخاب الطائفي بدعوة من مديرية الاوقاف العامة في دائرة الاوقاف بمركز المحافظة وتحت رآسة القاضي او المفتي وسكرتارية مدير أو مأمور الاوقاف في اليوم والساعة والمكان المعين بقرار من رآسة مجلس الوزراء .

مادة (٢٩) — يراعى في قانون الاجتماع نفس الاحكام الواردة في المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣٠) — بعد التثبت من صحة عضوية الحاضرين ينتخب كل عضو بالاقتراع السري ثمانية اشخاص لكل دائرة وقفية تابعة للمحافظة ومن اهالي مركز تلك الدائرة اثنين منهم من العلماء واثنين من الاعيان واثنين من اصحاب الاملاك واثنين من التجار ليكون اربعة منهم اي واحد

من كل فئة اعضاء في المجلس الاداري الخاص بتلك الدائرة واربعة ردفاء لهم يحلون محلهم في المراكز التي تشغر على اساس اكثرية الاصوات .

يقوم السكرتير مع اثنين من الاعضاء بفرز اوراق الانتخاب في الحال بحضور الاعضاء ويرتب اسماء المنتخبين من كل فئة من الفئات التابعين لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات العدد الاكثر من الاصوات اصيلا والذي بعده رديفاً له واذا تساوى شخصان او اكثر في الاصوات فالعبرة للاكبر سنا واذا كانوا من سن واحد فيقترع بينهم ثم يعلن انتخاب الذين نالوا اكثرية الاصوات المطلقة او العددية عند اللزوم في كل دائرة من دوائر الاوقاف التابعة الى المحافظة وينظم مضبطة الانتخاب وفقا لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون وبعد توقيعها من الرئيس والسكرتير وسائر اعضاء المجلس الانتخابي الطائفي تسلم الى مدير او مأمور الاوقاف لكي يرسلها الى المديرية العامة التي تنبئ عندئذ كل دائرة وقفية في تلك المحافظة باسماء الذين فازوا بعضوية المجلس الاداري فيها لكي تعلمهم بذلك رسميا .

مادة (٣١) — اذا شغر مركز يشغله عضو اصيل في المجلس الاداري المحلي فيقوم محله العضو الرديف في تلك الدائرة الحائز اكثرية الاصوات ويكمل مدته .

مادة (٣٢) — يعتبر مدير الدائرة او مأمورها عضواً طبيعياً في المجلس الاداري .

مادة (٣٣) — يجتمع المجلس الاداري لاول مرة في دائرة الاوقاف بدعوة من مدير

الدائرة او مأمورها وينتخب في اول جلسة من بين اعضائه المنتخبين رئيساً للمجلس ومن ثم يعين عدد الجلسات الواجب عقدها اثناء الاسبوع وايام وساعات الاجتماع حسب ماتقضي به اشغال الدائرة.

مادة (٣٤) — لا تعتبر الجلسة قانونية الا اذا حضرها اثنان من الاعضاء مع المدير او المأمور .

مادة (٣٥) — يعطى القرار باكثرية اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة (٣٦) — تسجل جميع قرارات المجلس في دفتر خاص يسمى سجل قرارات المجلس الاداري وتوقع من جميع الاعضاء الحاضرين .

مادة (٣٧) — يذكر في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر في كل جلسة .

مادة (٣٨) — يعطي كل عضو من اعضاء مجلس الادارة المنتخبين اجرة قدرها (٢٠٠) قرش سوري في مركزي مديريتي دمشق وحلب و(١٠٠) قرش سوري في مراكز مأموريات حمص وحماه واللاذقية واسكندرون وذلك عن كل جلسة يحضرها ولا تعطى اجرة الا عن اربع جلسات في الشهر ، ولمجلس الاوقاف الاعلى الحق بتعديل هذه الاجور عند اللزوم وبتقدير اجور لاعضاء مجالس الادارة في مراكز الاقضية الاخرى والنواحي ان ساعدت موارد دوائرها الوقفية على ذلك .

مادة (٣٩) — يحدد المدير العام بناء على اقتراح مجلس الادارة المحلي الاجرة الواجب

منحها للاعضاء المنتخبين المنتدبين من قبل المجلس لمهمة خاصة ضمن حدود المخصصات المقررة في الموازنة العامة للدائرة الوقفية .

مادة (٤٠) — ليس لسائر اعضاء مجلس الادارة ان يتدخلوا في شؤون الادارة ومعاملاتها التي هي من صلاحية المدير او المأمور ضمن حدود القانون.

مادة (٤١) — يقوم المجلس الاداري بالاعمال الآتية :

١ — مراقبة المخصصات المقررة في الموازنة العامة للدائرة والنفقات التي تقررها الادارة ضمن حدود تلك المخصصات .

٢ — التصديق على النفقات التي ترى الادارة ضرورة لصرفها من حساب التأديات الموقتة ضمن حدود مخصصاتها المقررة لها في الموازنة العامة والتعليمات الخاصة بذلك .

٣ — التصديق على مستندات الصرف العائدة لسائر النفقات ـ دون الرواتب الشهرية ـ متى كانت تامة المعاملة قانوناً .

٤ — تعداد موجود الصندوق في نهاية كل شهر مع ملاحظة المودع بالبنك للتحقق من مطابقة ذلك لقيد دفتر الصندوق وحساب الصندوق في دفتر الاساس . وتنظيم محضر بذلك تحت آخر معاملة في الدفتر المذكور يوقع من امين الصندوق ايضاً مع ذكر افادته بشأن مايظهر من زيادة او نقص وتسليم نسخة من المحضر الى المدير او المأمور لربطها بالجدول الشهري او ارسالها الى المديرية العامة اذا لزم الامر وله ان يجري هذا التعداد كلما مست الحاجة وان يطبق المقبوضات والمدفوعات على المستندات للتأكد من صحتها .

٥ — تدقيق جداول الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها بعد التثبت من صحة الايرادات والمصروفات وصحة مستندات الصرف .

وله ان يدقق في حسابات وقيود واوراق المحاسبة للوصول الى هذه النتيجة ايضا وتنظيم محضر وارساله الى المديرية العامة عن طريق المدير أو المأمور اذا رأى ضرورة لذلك .

٦ — تقرير استرداد المبالغ المدفوعة من صندوق الاوقاف بصورة غير قانونية والعقوبات القانونية الواجب اتخاذها بحق الموظف المسئول عن ذلك .

٧ — درس مشروع ميزانية الدائرة السنوية الذي تضعه الادارة لاجل تقديمه الى المديرية العامة وابداء ملاحظاته عليه .

٨ — النظر في املاك الدائرة الوقفية التي تديرها على اختلاف انواعها وتأمين تسجيلها في الدائرة وفي دائرة المصالح العقارية وادخال مايطرأ عليها من التعديل والتبديل في هذه السجلات .

٩ — المحافظة على املاك الاوقاف واتخاذ الاجراآت القانونية والادارية ضد من يتجاوز عليها او يستغلها بغير اذن .

١٠ — تأجير العقارات الوقفية بالمزايدة العلنية وباجر المثل والسعي في زيادتها بالوسائل التي يراها مؤدية الى ذلك مع تحديد التأمينات اللازمة والشروط المبينة في نظام ادارة الاوقاف .

١١ — البت في تخلية العقارات الوقفية التي تحت يد الدائرة عند انتهاء مدة ايجارها وبالحجز الواجب اجراؤه بحق المستأجرين الممتنعين عن الدفع

١٢ — التحقيق عن العقارات الوقفية الخالية والوقوف على اسباب خلوها والعمل على ما يوصل لتأجيرها سواء ببحث الاجرة المقدرة لها او اجراء ما تحتاجه من الاصلاح .

١٣ — مراقبة تحصيل ايجارات الموقوفات في المواعيد المحددة للسداد وسائر اعمال التحصيل مراقبة شديدة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحصيل البقايا .

١٤ــ النظر في الكشوف الابتدائية والرسوم والتصميمات الخاصة بالاعمال الانشائية والتعميرية واعمال الصيانة والترميم في الاملاك والمعابد والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والمؤسسات الخيرية التي تديرها المديرية العامة والفروع وفي الاملاك والمعابد والمؤسسات الخيرية التابعة للاوقاف التي يديرها المتولون واجراء مناقصاتها او تقرير ادارتها امانة بموافقة المديرية العامة اذا تعذر وجود المتعهدين او كانت تكاليفها لاتزيد على عشر ليرات عثمانية ذهباً اوما يعادلها ورقاً سورياً.

١٥ــ مراقبة الاعمال المذكورة في المادة السابقة مراقبة فعلية وتسريع تنفيذها بالنسبة للاوقاف التي تديرها المديرية العامة ومراجعة الكشوف النهائية عنها وعن الاعمال التي تتم في الاوقاف الملحقة واوقاف الذرية التي يديرها المتولون قبل صرف قيمتها النهائية .

١٦ــ ملاحظة تطبيق الشروط في جميع المقاولات العمومية للتحقق من جريانها طبقاً للشروط الموضوعة عنها قبل الاذن بصرف اي مليغ من تكاليفها .

١٧ــ رفع مسائل تولية المتولين على الاوقاف وعزلهم الى مجلس الاوقاف الأعلى بعد استيفاء اجراآتها للنظر والتصديق .

١٨ــ التصديق على حسابات متولي الاوقاف الملحقة ـ ومنها المستثناة ـ واوقاف الذرية السنوية بعد فحصها من قبل الدائرة بالطريقة المبينة في في نظام ادارة الاوقاف وتحقق صحتها .

١٩ــ مراقبة الدائرة في طلب الحسابات والميزانية من المتولين في الموعد المحدد لها في نظام ادارة الاوقاف .

٢٠ــ التدقيق في طلبات استبدال الاوقاف المضبوطة والملحقة ـ ومنها

المستثناة - واوقاف الذرية والبت فيها وبجميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة وفقاً لأحكام القرارات المرعية بهذا الشأن.

٢١- البت بشروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال عقارات الاوقاف المضبوطة والملحقة - ومنها المستثناة - واوقاف الذرية والقيام بمساعدة المتولين بشراء العقارات اللازمة او انشائها أو ترميمها وفقاً لاحكام القرارات المرعية بهذا الشأن .

٢٢- التحقيق عن حالة من قرر لهم تخصيصات من الخيرات للتثبت من استمرار حاجتهم للاعانة .

٢٣- تقرير ضبط او حجز الاوقاف الملحقة - ومنها المستثناة - واوقاف الذرية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن ورفع القرار الى المديرية العامة .

٢٤- مراقبة الدعاوي المتعلقة بالأوقاف والمسائل المودعة الى دوائر الاجراء لضمان سيرها دون وقوع تعطيل او تضييع لحقوق الاوقاف .

٢٥- التصديق على التقرير الذي تقدمه الدائرة الى المديرية العامة كل ثلاثة اشهر عن جميع المعاملات المالية والادارية التي قامت بها خلال المدة المذكورة وعلى التقرير السنوي ايضا مع ابداء الملاحظات عن سير الادارة.

٢٦- تقديم الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الادارة .

٢٧- ما يدخل بموجب هذا القانون او غيره من القوانين ضمن دائرة اختصاصه .

٢٨- ما يحيله اليه المدير او المأمور من المسائل التي يرى عرضها عليه .

مادة (٤٢)- يعتبر القاضي عضواً طبيعياً في المجلس الاداري عندما يدعى المجلس

للبت في مسائل تتعلق بمشروع موازنة الدائرة او ضبط او حجز الاوقاف الملحقة . ومنها المستثناه . واوقاف الذرية والايجارات التي تكون مدتها اكثر من سنة واستبدال الاوقاف واستعمال بدل الاستبدال ويرأس الجلسات الخاصة بها .

مادة (٤٣)—عملا باحكام المادة «٦٢» من اصول المحاكمات الحقوقية ممنوع وجود القرابة حتى الدرجة الرابعة فيما بين اعضاء مجلس الادارة او بين الاعضاء والرئيس .

مادة (٤٤)—على هيئة المجلس الاداري . ومنها الرئيس . ان يحضروا جلسات المجلس في الساعات المعينة لها من ابتداء المناقشات حتى انتهائها والعضو الذي لايمكنه حضور جلسة من الجلسات لاسباب مشروعة يعلم المدير او المأمور بتلك الأسباب بكتاب منه يقرأ في ابتداء الجلسة على شريطة ان لا يستوفي الأجرة المخصصة له عنها .

مادة (٤٥)—يعد مستقيلا من المجلس ويستعاض عنه بردیفه كل عضو او رئيس لم يحضر بغير عذر مشروع ثلاث جلسات متتابعة او وصل متأخراً خمس مرات متوالية خلال شهر واحد .

مادة (٤٦)—يبدل كل رئيس او عضو في مجلس الاوقاف يكون مديناً للادارة ولا يدفع ما عليه من الدين في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ دخوله المجلس ويسري حكم هذه المادة على الذين يرفعون دعوى على ادارة الاوقاف اويكونون من المتخاصمين في دعوى مرفوعة عليها من قبل شخص ثالث .

مادة (٤٧)— اعضاء المجلس الاداري ومنهم مدير الدائرة او مأمورها مسئولون

حقوقياً عن اعمالهم وادارتهم في جميع الاحوال التي يتجاوزون فيها صلاحياتهم ومسئولون ايضاً شخصياً وكل بمفرده في جميع الاحوال التي يرتكبون فيها مخالفة جزائية اثناء القيام بوظيفتهم وفقاً لقانون موظفي الاوقاف .

مادة (٤٨)—يمكن عزل اعضاء المجلس الاداري من وظائفهم اذا اساؤا استعمالها وارتكبوا مخالفة تأديبية بموجب قرار من مجلس الاوقاف الأعلى ويستعاض عنهم في هذه الحالة بالاعضاء الردفاء من فئتهم ضمن الشروط المحدودة في هذا القانون .

مادة (٤٩)—يكون مديرو الاوقاف ومأمورو‌ها السلطة المنفذة للقرارات الصادرة من مجالس الاوقاف الادارية والواسطة لما ينبغي تقديمه من هذه القرارات الى مجلس الاوقاف الاعلى عن طريق المديرية العامة.

مادة (٥٠)—يحق لمديري الاوقاف ومأموريها ان يستأنفوا قرارات مجالس الاوقاف الأدارية المتعلقة بمسائل ادارية اومالية او غيرها مختصة بالادارة لدى مجلس الاوقاف الأعلى في مدة عشرة ايام من تاريخ تبلغ القرار وفي حالة الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الى ان يبت مجلس الأوقاف الاعلى في الأمر . اما اصحاب العلاقة فلهم ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم ايضاً في نفس المدة على شريطة ان لا يوقف تنفيذ تلك القرارات الا اذا قدم المستأنف كفالة مضمونة يقبل بها المجلس الذي اصدر القرار.

الفصل الرابع

في المجالس العلمية

المجلس العلمي بالمديرية العامة

مادة (٥١) — يؤلف بالمديرية العامة مجلس علمي من :

رئيس

عضو من محكمة التمييز الشرعية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين .

اعضاء

عالمين يختارهما مجلس الاوقاف الأعلى لمدة سنتين .

مدير قسم المعابد والمعاهد الدينية العلمية الأسلامية .

مدير قسم الأدارة .

مادة (٥٢) — تكون مهمة هذا المجلس امتحان طالبي وظائف الأمامة والخطابة والتدريس مجتمعة الى ان يتخرج العلماء من القسم العالي من المعاهد الدينية العلمية الأسلامية ويكون الأمتحان في مركز المديرية العامة بأرقام سرية تحريريا وشفهياً وترفع نتيجة الأمتحان الى مجلس الاوقاف الأعلى للتصديق عليه .

مادة (٥٣) — يمتحن طالب وظيفة الأمامة الذي يقوم بالخطبة والتدريس في العلوم الآتية :

التفسير واصوله . الحديث متناً ومصطلحاً . واصول الدين . التجويد . التوحيد . الفقه . اصول الفقه . النحو . الصرف . علوم البلاغة .

الأنشاء . تاريخ العرب والأسلام .

(المجالس العلمية بالفروع)

مادة (٥٤) — يؤلف في مراكز المديريات والمأموريات مجلس علمي من القاضي الشرعي رئيساً والمدير او المأمور وثلاثة من العلماء اعضاء لامتحان المرشحين للتولية على الاوقاف الملحقة — ومنها المستثناة — واوقاف الذرية وطالبي وظائف الأمامة في المساجد التي ليس بها خطابة او تدريس وطالبي وظائف الأذان وقراءة القرآن .

وينتخب العلماء الثلاثة بترشيح من المدير او المأمور وتصديق المديرية العامة لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم واذا غاب احد العلماء يكمل النصاب بعالم غيره يعينه القاضي واذا لم يحضر احد العلماء ثلاث جلسات متوالية يعتبر مستقيلا وينتخب غيره بالطريقة المبينة اعلاه .

مادة (٥٥) — يمتحن طالبو وظيفة الأمامة بالمساجد تحريريا في الفقه . تجويد القرآن الكريم . النحو . الصرف . ويرجح عند التساوي حافظ القرآن .

مادة (٥٦) — يسأل طالب الأذان اسئلة شفهية تتعلق بأمور الأذان الفقهية وتسمع منه صيغة الأذان والاقامة مع ملاحظة درجة ادائه لها وجودة صوته ويرجح الأعمى في حالة التساوي .

مادة (٥٧) — يسأل طالب التولية تحريريا في وظائف المتولي وحقوقه وواجباته ومسببات عزله وجهات تطبيق الوقفية وفي الرسوم والضرائب التي تستوفى منه والأنظمة المرعية في المحاسبة وكيفية تنظيم الدفاتر الحسابية ، على شريطة ان يكون حائزاً الشرائط الشرعية ايضاً .

مادة (٥٨) — يرفع المدير او المأمور قرارات المجلس العلمي بنتائج الامتحان الى المديرية العامة مرفقاً بها الأوراق الامتحانية العائدة لطالبي الأمامة بالمساجد ومرشحي التولية لعرضها على مجلس الاوقاف الاعلى واستصدار مرسوم بها ان اقرها .

مادة (٥٩) — تكون اجور العلماء المختارين للمجالس العلمية في المديرية العامة اربعمائة قرش سوري للواحد عن كل جلسة يحضرها واجور العلماء المختارين في الفروع مماثلة لأجور اعضاء المجالس الأدارية الواردة في المادة ٣٨ من هذا القانون ولا تعطى للجميع اجرة الا عن جلستين في الشهر مهما تعددت الجلسات.

(الباب السادس)

في المعابد والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

(الفصل الاول)

في المعابد

مادة (٦٠) — يقسم كل من الجوامع والمساجد — عدا الجامعين الأمويين بدمشق وحلب — الى ثلاث درجات اولى وثانية وثالثة ويراعى في التقسيم اهمية الجامع والمسجد وسعته وشهرته في جهته وتصدق قوائم هذا التقسيم من مجلس الأوقاف الأعلى ولا يعدل فيه الا بقرار لاسباب تقضي ذلك .

مادة (٦١) — تجمع وظائف الامامة والخطابة والتدريس بالجامع في شخص واحد وتجمع وظيفتا الأمامة والتدريس بالمسجد في شخص واحد ايضا .

مادة (٦٢) — يقتصر في وظائف الجوامع والمساجد — عدا الجامعين الأمويين بدمشق وحلب — على ما يأتي :
وظيفة الأمام وعليه الخطابة والتدريس ، المؤذن وعليه التمجيد ، قارئ القرآن وعليه قراءة جزء كل يوم ، العدد الكافي من الخدم، السادن في المعابد والمراقد التي فيها هذا النوع من الخدمة وقت صدور هذا القانون ويلغي ماعدا ذلك من جميع الوظائف الاخرى . على ان مايكون موجوداً من الوظائف المنصوص على الغائها بيد احد وقت صدور هذا القانون ويكون قائما بها فعلا بالذات وبانتظام تام يبقى بيده الى ان ينحل بسبب من الأسباب فينفذ الالغاء ويجوز نقله ايضاً الى الوظائف التي تخلو او تقرر في المعابد الأخرى . ولا يجوز بعد صدور هذا القانون احداث وظائف بالمعابد من غير الانواع المبينة في هذه المادة كما انه لايجوز ان يعهد بالوظائف التي تكون خدمتها متروكة او معطلة او لا لزوم لها الى احد ويعزل من وظيفته بقرار من مجلس الاوقاف الأعلى كل من لم يؤدها بغير عذر شرعي بالذات وبانتظام تام ولا يجوز التوكيل الا في الحالات وضمن الشروط التي يعينها نظام ادارة الأوقاف .

مادة (٦٣) — يكون التدريس في الجوامع والمعابد بطريقة القاء دروس عامة على المستمعين ساعة ونصف ساعة كل يوم بعد صلاة العصر ويقتصر فيها على العلوم الدينية التي يسهل فهمها وتحقق الوعظ والارشاد .

مادة (٦٤) — توضع درجات ثلاث لرواتب الأئمة والخطباء والمدرسين الشهرية في

الجوامع ودرجات ثلاث لرواتب الأئمة والمدرسين في المساجد وتكون كل درجة ذات بداية ونهاية بالصورة الآتية :

في الجوامع :

الدرجة الاولى : من ٤٠ ليرة سورية الى ٦٠ ليرة سورية مع زيادة خمس ليرات شهريا كل ٣ سنوات .

الدرجة الثانية : من ٢٨ ليرة سورية الى ٤٠ ليرة سورية مع زيادة ثلاث ليرات سورية شهريا كل ٣ سنوات .

الدرجة الثالثة : من ٢٠ ليرة سورية الى ٢٨ ليرة سورية مع زيادة ليرتين سوريتين شهريا كل ٣ سنوات .

في المساجد :

الدرجة الاولى : من ٢٠ ليرة سورية الى ٢٨ ليرة سورية مع زيادة ليرتين سوريتين شهريا كل ٣ سنوات .

الدرجة الثانية : من ١٤ ليرة سورية الى ٢٠ ليرة سورية مع زيادة ليرة سورية ونصف الليرة شهريا كل ٣ سنوات .

الدرجة الثالثة : من ١٠ ليرات سورية الى ١٤ ليرة سورية مع زيادة ليرة سورية شهريا كل ٣ سنوات .

يعد الجامعان الامويان بدمشق وحلب من الدرجة الممتازة بالنظر لأهميتها ويقتصر في وظائفهما على ما يأتي :

امامين للاوقات الخمس .

خطيب واحد لايام الجمعة والعيدين .

ثلاثة مدرسين يدرس واحد منهم يومياً بعد صلاة الظهر وواحد بعد صلاة العصر وواحد بعد صلاة العشاء .

اربعة قراء للقرآن الكريم .

عدد من المؤذنين لا يتجاوز الستة يؤذنون معاً .

عدد من الخدام لايتجاوز العشرة .

عدد من الحراس لا يتجاوز الأربعة .

حافظ مصاحف .

مراقب .

مساعد للمراقب .

سادن .

ويكون راتب كل واحد من الامامين مماثلا لراتب امام جامع من الدرجة الاولى بداية ونهاية وزيادة .

وراتب الخطيب مماثلاً لراتب امام مسجد من الدرجة الثانية.

وراتب كل مدرس من المدرسين مماثلاً لراتب امام مسجد من الدرجة الاولي

مادة (٦٥) - تكون رواتب الخدام وغيرهم في المعابد كما يأتي :

أ - في الجامعين الامويين بدمشق وحلب :

للمراقب	٤٠	ليرة سورية شهريا
لمساعد المراقب	٢٠	« « «
لحافظ المصاحف	٦	« « «
لقارىء القرآن	١٠	« « «
للمؤذن	١٢	« « «
للخادم	١٢	« « «

للحارس	١٢	ليرة سورية شهريا

ب ـ في الجوامع الاخرى :

	درجة اولى ليرة سورية	درجة ثانية ليرة سورية	درجة ثالثة ليرة سورية
للمؤذن	١٠	٨	٦
للخادم	١٠	٨	٦
لقارىء القرآن	٦	٥	٤

ج ـ في المساجد :

	درجة اولى ليرة سورية	درجة ثانية ليرة سورية	درجة ثالثة ليرة سورية
للمؤذن	٨	٦	٤
للخادم	٨	٦	٤
لقارىء القرآن	٤	٣	٢

ويجوز الجمع بين وظيفتي المؤذن والخادم بالمساجد التي من الدرجة الثانية والثالثة في شخص واحد يعطى راتبي الوظيفتين معاً اذا أمكن تأمينهما بانتظام تام .

مادة (٦٦) ـ للوزير المسئول ان يقرر عند الضرورة القصوى زيادة عدد الخدام والمؤذنين في الجوامع والمساجد التي هي من الدرجة الاولى . وان يقرر مقدار رواتب سدنة المعابد والمراقد التي توجد فيها مثل هذه الخدمة وقت صدور هذا القانون على ان لا يقل الراتب عن خمس ليرات سورية في الشهر ولا يزيد على العشر ليرات ويستثنى من ذلك

سدنة مقام صلاح الدين الايوبي والشيخ الاكبر محي الدين العربي اللذين ينبغي الا يقل راتب كل منهما عن خمس عشرة ليرة سورية في الشهر .

مادة (٦٧)— يقصر التعيين في وظائف الأمامة والخطابة والتدريس على خريجي القسم العالي من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ويجوز تعيين الزائدين عن حاجة القسم العالي ممن أتموا الدراسة بالقسم الثانوي من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية في وظائف الامامة بالمساجد التي من الدرجتين الثانية والثالثة . والى ان يتخرج المتخرجون من القسم العالي والثانوي يكون اختيار الأئمة والخطباء والمدرسين في المعابد والمؤذنين وقراء القرآن بالطريقة التي يعينها نظام ادارة الاوقاف .

مادة (٦٨)— يجوز توزيع العلماء الموجودين وقت صدور هذا القانون على الجوامع والمساجد بحسب درجاتهم بقرار من مجلس الاوقاف الأعلى وبمراعاة الجمع بين وظائف الأمامة والخطابة والتدريس على الصورة السابق بيانها في المادة (٦١) ويشترط ان يكون سبق امتحانهم لهذه الوظائف فاذا كان من بينهم من عين بغير امتحان وجب امتحانه مجدداً .

اما المدرسون الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة فيوضعون تحت تصرف مديرية الاوقاف العامة لكي يجري توزيعهم على الجوامع والمساجد بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى ايضا كسائر العلماء الموجودين وقت صدور هذا القانون على شريطة ان يؤدوا الامتحان مجدداً وان تستوفي المديرية العامة مايكون مقرراً لهم بالمالية وتضمه الى ايراداتها العمومية لكي تنفقه عليهم ومن فاز بالامتحان منهم ولم يوجد له وظيفة شاغرة يداوم على صرف راتبه الى ان يعين او يرفض الوظيفة المعروضة عليه ومن لم يفز يقطع راتبه حالا .

مادة (٦٩) — يعطى لمن يلحق من العلماء بالجامع او المسجد عند التوزيع المشار اليه في المادة السابقة مبدأ الدرجة التي وضع فيها فاذا كان راتبه اكثر من المبدأ واقل من النهاية يعطى علاوة واحدة مقابل توحيد الوظائف فيه ثم يطبق عليه نظام الزيادات بعد ذلك .

مادة (٧٠) — لا يسمح بالجمع بين عدة وظائف في شخص واحد لا في معبد ولا في معابد مختلفة .

مادة (٧١) — لا يسمح بالجمع بين وظيفة في الحكومة وبين وظيفة في المعابد ايا كان نوعها وسببها وزمن تعيينها ووقت ادائها .

مادة (٧٢) — يكون التعيين في وظائف الأمامة والخطابة والتدريس في المعابد بمرسوم جمهوري بعد تصديق مجلس الاوقاف الاعلى ويعين المؤذن وقارئ القرآن والخادم والسادن بأمر المدير العام او من يخوله ذلك من مديري الاوقاف .

مادة (٧٣) — يكون ترفيع العلماء من درجة الى اعلى وكذلك نقلهم الى معابد في الدرجة التي هم فيها بقرار من الوزير المسئول ويكون نقلهم الى جوامع في درجة اقل من الدرجة التي هم فيها او عزلهم من وظائفهم بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى .

اما النقل والجزاء والعزل فيما يختص بباقي مستخدمي المعابد فيكون بأمر المدير العام — او من يخوله ذلك من مديري الاوقاف — .

مادة (٧٤) — اذا انحلت وظيفة جليس السجادة — بوست نشين — في التكية او شيخها الموجودة وقت صدور هذا القانون تبدل بوظيفة مدرس

للوعظ والارشاد ويختار لها الاهل من العلماء بطريق الامتحان كوظائف التدريس في المعابد الأخرى .

مادة (٧٥) — تستوفي مديرية الاوقاف العامة مايكون مقرراً بالمالية او بالاوقاف الملحقة التي بيدها او التي يديرها متولون للمعابد التي في ادارتها او لموظفي هذه المعابد وتضمه الى ايراداتها العمومية ما دامت قائمة بالانفاق على اقامة الشعائر في هذه المعابد وصرف رواتب شهرية لخدمتها .

مادة (٧٦) — تتولى مديرية الاوقاف العامة صرف الخيرات المدورة — المقررة بوزارة المالية — الى المعابد والجهات المخصصة لها بحسب ما ترى فيه المصلحة اسوة بالاوقاف المضبوطة ويشمل ذلك جميع ما لها من الحقوق في الوزارة المشار اليها وفقا لقرار لجنة الاوقاف العليا .

مادة (٧٧) — يستمر صرف المقرر لاطعام الطعام او تنفيذ الخيرات في المعابد الى من يصرف على يده شيء منها وقت صدور هذا القانون سواء أكان المقرر من المديرية العامة ام من غيرها بشرط ان يقدم لدائرة الاوقاف التي يدخل في اختصاصها في نهاية كل شهر حسابا بجميع ما أخذ وبوجوه الصرف مؤيدة بالمستندات المثبتة له مع اتخاذه دفترا لقيد اسماء الواردين للطعام وعناوينهم فاذا لم يقدم الحساب شهريا او قدم ووجد غير مطابق للواقع او المصلحة يقطع المقرر ويوجه الى جهة بر اخرى فاذا انحل المقرر لأي سبب من الاسباب يوجه الى جهة بر اخرى ايضا بحسب ما ترى المديرية العامة فيه المصلحة .

مادة (٧٨) — اذا توفي احد العلماء الموظفين في المعابد عن فاقة وكان له ولد ملحق باحد المعاهد الدينية الاسلامية عرض الامر على مجلس الاوقاف الاعلى

ليقرر اعانة شهرية مساعدة له على طلب العلم وتقطع هـذه الأعانة اذا انقطع عن التحصيل في المعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

مادة (٧٩)— اذا توفي احد موظفي ومستخدمي المعـابد مهما كانت وظيفته او عزل من وظيفته بسبب المرض واتضح من التحريات التي تجريهـا مديرية الاوقاف العامة وجهات الادارة احتياج اسرته الى المعونة يقرر لهـا من خيرات الاوقاف العامة راتب يعينه الوزير المسئول على ان لا يتجاوز ربع ما كان يتقاضاه المتوفي وبمراعاة ما تسمح به المخصصات التي تدرج للمحتاجين فى ميزانية الاوقاف .

مادة (٨٠) —يدرج بميزانية الاوقاف في كل عام مبلغ يخصص للتعمير والانشـاء في المعابد والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ومبلغ آخر يخصص لفرش المعابد وتزويدها بالاثاث والادوات الكافية لنظافتها ولا يمس شيء من هذه المبالغ لاي غرض آخر .

ويجوز للغير تعمير المعـابد التي تديرهـا المديرية العـامة باذن منهـا وتحت اشرافها .

مادة (٨١) —تسري الاحكام الخاصة بالتعيين ووضع درجات للجوامـع والمسـاجد وتحديد رواتب موظفيها على ما هو تابع للاوقـاف الملحقة ـ ومنهـا المستثناة ـ التي تديرها المديرية العامة او يديرها المتولون متى كان ايرادها يسمح بذلك ولا يترتب عليه تعطيل المصـالح الاخرى والا فيكون تحديد الرواتب بما تراه مديرية الاوقاف العامة يتفق وموارد تلك الاوقاف بتصديق مجلس الاوقاف الاعلى .

مادة (٨٢) — لا يمنح موظفو المعابد على اختلاف وظائفهم من خزانة الاوقاف شيئاً

كفضلة ايراد او غيرهـا ما دامت لهم رواتب شهرية من خزانة الاوقاف ومـا يبقى من فضلة الايراد يضم الى ايراد الاوقاف العمومية لانفاقه في وجوه البر الاخرى .

الفصل الثانى

في المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

مادة (٨٣)— ينشأ في دمشق معهد ديـني علمي اسلامي يتكون من ثلاثة اقسـام ابتدائي وثانوي وعال .

وينشـأ في كل من حلب وحماه وحمص واللاذقية واسكندرون معهد ابتدائي .

والغرض من انشاء هذه المعاهد :

١ ـ القيام على حفظ الشريعة الاسلامية واللغة العربية وعلى نشرهما .

٢ ـ تخريج علماء يقومون بنشر مبادىء الدين الاسلامي ويتولون وظائف الامامة والخطابة والتدريس في المعابد ووظائف التدريس في المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووظائف الوعظ والوظائف الدينية بالمحـاكم الشرعية والاوقاف رغيرها والمحاماة امام المحـاكم الشرعية وتدريس اللغة العربية بالمدارس النظامية .

مادة (٨٤)— تسير الدراسة في المعاهد المشار اليها باقسامها الثلاثة طبقـاً للمناهج والخطط التي توضع لذلك ويصدر بها قانون بعد تصديقها من مجلس الاوقاف الأعلى .

مادة (٨٥) — لا تعد شهادتا القسمين الابتدائي والثانوي من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية مؤهلة للاستخدام في مصالح الحكومة بأي راتب .
على انه يجوز تعيين الزائدين عن حاجة القسم العالي ممن اتموا الدراسة بالقسم الثانوي في وظائف الامامة بالمساجد التي من الدرجتين الثانية والثالثة .

مادة (٨٦) — تقرر رواتب شهرية مدة الدراسة لطلبة المعاهد الدينية العلمية الاسلامية الابتدائية وتحدد هذه الرواتب بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى اما القسمان الثانوي والعالي بمعهد دمشق فيكونان داخليين وينفق على الطلاب في مأكلهم وايوائهم ويقرر لكل منهم عدا ذلك راتب يحدده مجلس الاوقاف الأعلى بمراعاة الصفوف الدراسية .
ويفرض على طلبة المعهدين الثانوي والعالي زي خاص يناسب المسلك العلمي الديني مطابق للوصف الذي يحدده مجلس الأوقاف الاعلى ولا يسمح لغيرهم بارتدائه .

مادة (٨٧) — يقبل الطلبة في المعاهد الدينية الابتدائية ممن اتموا التعليم الاولي .

مادة (٨٨) — ينشأ بدمشق معهد لتحفيظ القرآن الكريم ويقرر لطلبته رواتب شهرية . يحددها مجلس الاوقاف الاعلى وتصدر مناهج وخطط الدراسة فيه بقانون بعد تصديقها من المجلس المشار اليه .

الباب السابع

ـ (في التأجير) ـ

مادة (٨٩) ـــ يكون تأجير الموقوفات ايا كان نوعها بالمزايدة العلنية وعلى اساس اجر المثل ولا يجوز تأجير شيء منها بايجار اسمي لأي غرض او سبب.

مادة (٩٠) ـــ يتبع في شروط تأجير املاك الاوقاف وفي قبول التأمينات الخاصة بها احكام نظام ادارة الاوقاف .

مادة (٩١) ـــ لا تعطى مسقفات الاوقاف ومستغلاتها بالأيجارتين او المقاطعة .

مادة (٩٢) ـــ لا يجوز لأحد من موظفي الاوقاف ومستخدميها اية كانت وظيفته ان يستأجر اراضي زراعية او عقاراً من عقاراتها .

الباب الثامن

(في التولية والمتولين وفي محاسبتهم)

الفصل الاول

(في التولية)

مادة (٩٣) ـــ لا توجه التولية لأحد على الاوقاف المبينة في المادة (~~الثالثة~~ الثامنة) من هذا القانون .

مادة (٩٤) ـــ توجه التولية الى المتولين المشروط اليهم ذلك بكتاب وقف مسجل

لا مطعن عليه بعد ثبوت استحقاقهم واجراء الامتحان طبقا لاحكام نظام ادارة الأوقاف ويكون التوجيه بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى ويستصدر به مرسوم جمهوري .

مادة (٩٥) — لا توجه التولية الى من تحقق فيه سبب من الاسباب التي تستوجب عزل المتولي من التولية ولو كان من المشروط لهم المسميين من جانب الواقف .

مادة (٩٦) — تقوم مديرية الاوقاف العامة مقام المشروط له التولية اذا كان صغيراً الى ان يبلغ الرشد وما دام حياً اذا كان غير اهل . او كان امرأة .

مادة (٩٧) — يعتبر النظار في الاوقاف المشروط في وقفياتها اقامة نظار على متوليها شركاء للمتولين وتوجه التولية على مثل هذه الاوقاف الى المشروط لهم التولية والنظارة بالاشتراك وفي هذه الحالة يمتحن الناظر كما يمتحن المتولي .

الفصل الثاني

« في المتولين »

مادة (٩٨) — على كل متول ان يسجل خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون في مديرية الاوقاف العامة بواسطة الدائرة التي هو تابع لها ما لديه من الوقفيات والاعلامات والوثائق الاخرى المتعلقة بالوقف الذي هو متول عليه وان يسجل خلال هذه المدة نفسها بدائرة الطابو ما يقوم بأدارته من الموقوفات والمؤسسات الموقوف عليها والا فيعد تأخره عن ذلك بدون عذر مقبول خيانة منه للوقف ثابتة .

مادة (٩٩) — ليس للمتولي ان يغير او يبدل في الموقوفات او المؤسسات الموقوف عليها بدون ترخيص من مديرية الاوقاف العامة واذن المحكمة الشرعية.

مادة (١٠٠) — على المتولي ان يمسك دفتراً منظماً يدون فيه الموقوفات على المفردات معرفة التعريف الكافي بذكر النوع والحدود وارقام الابواب وسائر المميزات ورقم التسجيل في الطابو مع الاشارة الى التغييرات والتبدلات التي تحصل بمرور الأيام ودفتراً آخر يضبط به دخل الاوقاف وخرجها.

مادة (١٠١) — ليس للمتولي ايجار الموقوف لأكثر من سنة اذا كان مسقفا او ارضا فضاء صالحة للبناء (عرصة) ولأكثر من ثلاث سنوات اذا كان بستانا او ارضاً زراعية الا بأذن مديرية الاوقاف العامة وعليه ان يجري في تأجير الموقوفات طبقا لما يجري عليه العمل في الاوقاف المضبوطة من حيث الأعلان واجراء المزايدة العلنية واستيفاء التأمين وعليه التصديق على الاحالات من الدائرة التي هو تابع لها.

مادة (١٠٢) — اذا قبض المتولي بدل ايجارات مقدما عن سنوات مقبلة وجب عليه ايداع مازاد على ايجار السنة الحاضرة في خزانة الاوقاف بصفة امانة الى ان يحل موعد التصرف فيه من قبله فيصرف اليه واذا اغفل ذلك اعتبر تصرفه خيانة منه للوقف ثابتة.

مادة (١٠٣) — يتبع المتولي ما تشير الدائرة به فيما يتعلق بالأستبدال او باستثمار اموال البدل سواء في الشراء او البناء تبعا لما يتحقق به الانفع للوقف وفيما يتعلق بالاستدانة على الوقف لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٠٤) — ليس للمتولي ان يستخدم احدا في وظيفة تابعة للوقف الذي هو متول عليه بخلاف مقتضي الاصول والقواعد التي يعين بموجبها

الموظفون التابعون لمديرية الاوقاف العامة كما ليس له أن يمنع احداً من القيام بوظيفته بدون موافقة هذه المديرية .

مادة (١٠٥)— يتقيد المتولي في صرف رواتب الموظفين التابعين له بعين النسبة والحدود المعينة لرواتب الموظفين التابعين لمديرية الاوقاف العامة فاذا لم يسمح دخل الوقف بذلك وجب عليه ان يراجع هذه المديرية لتعين له نسب الرواتب وحدودها .

مادة (١٠٦)— ليس للمتولي ان يصرف لغير الرواتب المعتمدة من مديرية الاوقاف العامة والمصاريف المعينة كالرسوم القانونية والضرائب اكثر من «٢٥» ليرة سورية في الدفعة الواحدة متى كان ايراد الوقف لا يزيد على «١٠٠٠» ليرة سورية في السنة الا بترخيص من الدائرة سواء كان الصرف للتعمير اولغيره فاذا زاد ايراد الوقف على ذلك جاز للمتولي الصرف الى «٥٠» ليرة سورية في الدفعة الواحدة وعلى كل حال يجب ان يكون الصرف مؤيداً بالوثائق الصحيحة المثبتة له .

مادة (١٠٧)— ينظم المتولي في كل سنة ميزانية لوقفه دخلاً وخرجاً ويقدمها الى مديرية الاوقاف العامة بواسطة الدائرة التي هو تابع لها قبل حلول السنة بشهرين على الاقل لتصديقها وعليه ان لا يخالف في المصاريف هذه الميزانية فاذا خالفها بغير اذن يضمن تنزيل المبلغ المصروف من مجموع الخرج للسنة المصروف فيها عند تقديم الحساب ويمكن العمل بالميزانية المصدقة عن السنة السابقة مع التقيد بالمصاريف القطعية الى ان تصدق ميزانية الاوقاف الحالية ويجب تصديقها قبل انتهاء الشهر الاول من السنة المنظمة عنها .

مادة (١٠٨)= يعزل المتولي اذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١ ـ ادعاؤه بملكية الوقف وعدم ثبوت هذه الملكية في المحكمة .

٢ ـ وقوع ضرر مادي بالوقف من جراء اقواله وافعاله .

٣ ـ قيامه بدون اذن باحد الاعمال التي تحتاج الى اذن مديرية الاوقاف العامة

٤ ـ اهماله في وظائفه اهمالا يؤدي الى ضرر الوقف .

٥ ـ صدور حكم عليه في خيانة او جنحة مخلة بالشرف وا كتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية .

٦ ـ عدم تقديم الحساب او الميزانية في الوقت المعين بدون ان يكون له عذر مقبول .

٧ ـ تعمده كتمان الحقيقة وبيان غير الواقع في الدفاتر الحسابية التي يقدمها.

٨ ـ امتناعه عن دفع المبالغ التي يقضي هذا القانون بدفعها الى خزانة مديرية الاوقاف العامة بمجرد تصديق الحساب .

٩ ـ ارتكابه لما اعتبر في هذا القانون او ما يعتبره مجلس الاوقاف الأعلى خيانة للوقف ثابتة .

١٠ ـ ار تكاب ما يوجب العزل شرعا .

مادة (١٠٩) — اذا ارتكب المتولي ما يستوجب العزل او تأخر عن تقديم الحساب في الموعد المحدد او قدمه وظهر من نتيجة تدقيقه ما يقضي عزله يرفع الامر الى مجلس الاوقاف الاعلى ومتى صدر قرار بالعزل تضع المديرية يدها على الوقف في الحال وتديره الى ان يعين متول آخر وهذا لا يمنع من وضع اليد بصفة موقتة على الوقف متى خشيت المديرية العامة الضرر من بقائه بيد المتولي الى ان يصدر مجلس الاوقاف الاعلى قراره

مادة (١١٠)— لمجلس الاوقاف الاعلى ان يعتبر ما يقع من المتولي من المخالفات التي

لم ينص هذا القانون على إعتبارها خيانة للوقف ثابتة من نوع الخيانة الثابتة اذا ترجح لديه ذلك وله ان يكتفي بلفت نظر المتولي الى عدم العودة لها فاذا تكرر وقوعها مرة ثانية في سنة تالية وجب اعتبارها خيانة ثابتة .

وقرارات المجلس فيما يرفع اليه من شؤون المتولين قطعية .

مادة (١١١)— اذا كان المتولي مولى على عدة اوقاف فان عزله من تولية احدها يستلزم انعزاله من التوليات الأخرى والمتولي المعزول لا يولى ثانية.

مادة (١١٢)— لا يحول عزل المتولي دون تعقيبه لتحصيل حقوق الوقف قبله او تقديمه للجزاء اذا بدد اموال الوقف باعتباره مسئولا عن معاملاته من الوجهة الجزائية والحقوقية .

مادة (١١٣)— في حالة ضبط الوقف تقطع عن المتولي اجرة المثل او المشروط له في كتاب الوقف كما تقطع مخصصات الناظر والمعتمد والكاتب والجابي ومن ماثلهم من الموظفين الأداريين سواء أكانت تلك المخصصات مشروطة ام غير مشروطة بالنظر لانقطاع علاقتهم بالوقف وحلول دائرة الأوقاف محلهم في الأدارة والجباية والأنفاق .

اما في حالة الحجز الموقت للوقف فلا يعطى لغير المتولي شيء مدة الحجز اذا لم يكن الحجز ناشئاً عن الأسباب الواردة في المواد ١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ من هذا القانون .

الفصل الثالث

« في محاسبة المتولين »

مادة (١١٤)— على المتولي ان يقدم دفاتر حساب الوقف لكل سنة مع وثائقه المثبتة للواردات والمصروفات على اختلاف انواعها ولتسليم نصيب المرتزقة وموظفي الوقف وجهات البر الى الدائرة التي هو تابع لها خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة التالية .

مادة (١١٥)— يحاسب المتولي عن كل سنة من قبل لجنة خاصة تؤلف وفقاً لنظام ادارة الاوقاف .

مادة (١١٦)— تجري المحاسبة بموجب احكام نظام ادارة الأوقاف ولا تعتبر الوثائق الحسابية التي تنظمها لجنة المحاسبة قطعية مالم تصدق من الوزير المسئول بعد تدقيقها من جانب المديرية العامة للاطمئنان الى صحة تنظيمها وجريانها طبقاً للاصول والقواعد المقررة لذلك .

مادة (١١٧)— تكون الوثائق الحسابية بعد تصديقها بمثابة حساب قطعي للأوقاف التي تخصها ويكون لها حكم الأعلامات المكتسبة الدرجة القطعية فيما اذا اودعت دوائر الاجراء لأجل تحصيل ما يثبت بقاؤه في ذمة المتولي المعزول او في تركة المتولي المتوفي من مال الوقف .

مادة (١١٨)— يحاسب المتولي الذي يعزل او يستقيل عن مدة تصرفه بالوقف من السنة التالية للسنة المحاسب عنها بالطريقة المبينة في المواد السابقة وتنظم بنتيجة الحساب وثيقة تتضمن بيان ما يظهر من براءة ذمته او

مشغوليتهـا بشيء من مال الوقف وتكون هـذه الوثيقة بثلاث نسخ يعطى المتولي احداها وتبقى الاثنتان الأخريان في المديرية العامة واذا اسفرت المحـاسبة عن تبين شيء من مال الوقف بذمة المتولي فتودع دائرة الاجراء احدى هاتين النسختين .

مادة (١١٩)— تحرر تركة المتولي المتوفي بمعرفة لجنة المحاسبة بالطريقة المتبعـة في المحاكم الشرعية ويضبط حساب الوقف في التركة وينظم بذلك وثيقة حساب بثلاث نسخ لتودع احداها دائرة الأجراء اذا ظهران للوقف شيئاً في التركة ولزوم تحصيله اجرائياً اما الاثنتان الباقيتان فتعطى الورثة احداهما وتترك الأخرى في المديرية العامة .

الفصل الرابع

في الرسوم

مادة (١٢٠)— تستوفي مديرية الاوقاف العامة رسوم التحصيل والتوجيه والمحاسبة والاستبدال والاستملاك وغيرهامن الرسوم والخروج وفقا للقوانين والانظمة والقرارات المرعية الى ان يسن قانون خاص بشأنها ويضم ما تستوفيه منها الى ايراد الاوقاف العمومية .

مادة (١٢١)— تطبق جميع احكام هذا الباب على الاوقاف الملحقة . ومنها المستثناة . واوقاف الذرية .

الباب التاسع

في الميزانية والحسابات

مادة (١٢٢)— تكون لمديري الاوقاف العامة ميزانية مستقلة تشمل الايرادات والمصروفات عن جميع الاوقاف التي تديرها وتجري عليها الاحكام التي تجري على ميزانية الدولة .

مادة (١٢٣) —تسير الحسابات في مديرية الاوقاف العامة وملحقاتها طبقا للقواعد والنظم والتعليمات العمومية المقررة لحساب مصالح الحكومة وتخضع جميع الحسابات التي تمسك بالمديرية العامة وفي فروعها مهما كان نوعها لتدقيق المراقبة العامة لحسابات الحكومة ـ ديوان المحاسبات ـ

مادة (١٢٤) يعمل لكل وقف من الاوقاف التي تديرها مديرية الاوقاف العامة اياً كان نوعها حساب خاص في نهاية كل سنة يشتمل على حساب وارداته ومصروفاته .

مادة (١٢٥)— تطبق على موظفي الاوقاف في المديرية العامة والملحقات جميع الاحوال والانظمة التي يخضع لها موظفو الدولة في شؤونهم الا ما استثني في هذا القانون .

ماده (١٢٦)— يجوز ان يصرف من فاضل ريع احد الاوقاف المضبوطة في مصالح وقف آخر من نوعه متى تحققت المصلحة في ذلك بشرط ان لا تتعطل مصلحة الوقف المأخوذ منه او يتعطل تنفيذ شروط واقفه ومراعات احكام ما جاء في هذا القانون .

الباب العاشر

في الاستبدال واموال البدل

مادة (١٢٧) تبقى معاملات الاستبدال الاوقاف المضبوطة والملحقة - ومنها المستثناة واوقاف الذرية من طاب وتخمين ومزايدة وغيرها تابعة لاحكام القرارات المرعية بهذا الشأن وتعليماتها الى ان تعدل .

الباب الحادى عشر

في استحقاق المرتزقة

مادة (١٢٨)— لايجوز الحجز على حصة مستحق في وقف ولا التنازل عنها الا فيما زاد عن (٣٠٠) ليرة سورية سنويا .

مادة (١٢٩)— لا يحتج باحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك يجوز للمستحق ان يراجع المحاكم المختصة اذا كانت النفقة المحكوم بها تزيد عن ثلث المبلغ المذكور في المادة السابقة للنظر في تحقيقها .

مادة (١٣٠)— لا تسري الاحكام السابقة على الديون الموثقة لدي كاتب العدل والصادر بها احكام قطعية قبل العمل بهذا القانون .

الباب الثاني عشر

« في تسجيل الوقفيات »

مادة (١٣١)— تمسك بالمديرية العامة سجلات منظمة يسجل فيها حجج الوقفيات والوثائق والأعلامات الشرعية الخاصة بجميع الأوقاف المضبوطة وبجميع الأوقاف الملحقة او اوقاف الذرية سواء ما كان بيد المديرية العامة او بيد المتولين .

وكذلك يثبت في السجلات المذكورة ما يطرأ على هذه الحجج والوثائق والأعلامات من التغيير والتبديل .

مادة (١٣٢)— على المحاكم الشرعية ان ترسل الى مديرية الاوقاف العامة بدون رسم صورة ما تحرره من اعلامات الأيقاف ايا كانت وما يلحق بها من اعلامات التغيير والتبديل والشراء ونحوها وعلى المديرية العامة ان تسجل مايرد اليها من ذلك في السجلات المشار اليها ويؤشر على هوامشها بما يلحق بها من اعلامات التبديل والتغيير .

مادة (١٣٣)— لا يرخص باستنساخ اي اعلام شرعي خاص بانشاء وقف او تعديل فيه او غير ذلك من سجلات الاوقاف بناء على طلب من الاهلين .

مادة (١٣٤)— على جهات الأدارة اتخاذ التدابير اللازمة لأخبار مديرية الأوقاف العامة بوفاة اي متول على وقف مهما كان نوعه في خلال اسبوع من تاريخ الوفاة لتتخذ ما تراه كافلا لحفظ حقوق الوقف وحقوقها فيه .

احكام عمومية

مادة (١٣٥)— يوضع نظام لأدارة الأوقاف يعين الأقسام التي تتألف منها المديرية العامة واختصاصاتها والقواعد الأساسية لسير العمل فيها وفي الملحقات والهيئات التي تؤلف للمعاونة في ادارة الأعمال .

مادة (١٣٦)— يلغى قرار التنظيمات الجديدة لأدارة ومراقبة الأوقاف الاسلامية رقم ١٠ ونظام توجيه الجهات المؤرخ ٢٣ تموز ١٣٢٩ وكل مايخالف احكام هذا القانون من القوانين والنظم والقرارات الأخرى .

مادة (١٣٧)— ينفذ هذا القانون اعتباراً من اول سنة ١٩٣٨ .

مادة (١٣٨)— على رئيس الوزراء والوزراء المختصين تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

مدير الاوقاف الاسلامية العام

التوقيع : حسن الحكيم

دمشق الشام في ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٨

DATE DUE

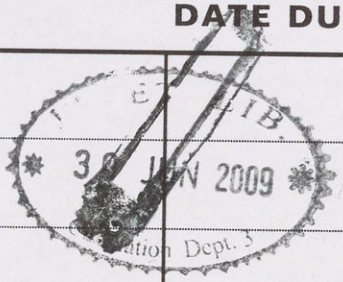

سوريا. مديرية الاوقاف العامة
مشروع قانون الاوقاف الاسلامية لسنة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01026018

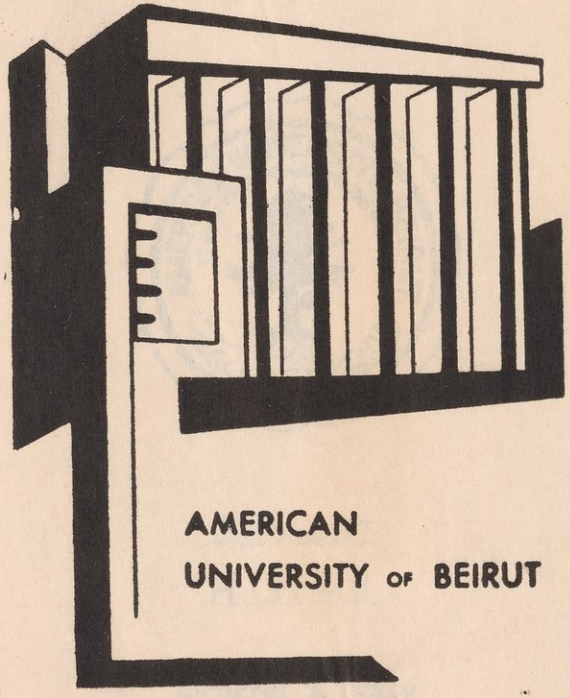

346.064
S995mA